٤٧٤١

شرح منظومة البيلي

الامير الكبير

Copyright © King Saud Univ

٤١٦١
ش.١

٢ر٢١٦
نش . أ شرح منظومة البيلى ،تأليف الامير ،محمد ابن محمد - ١٢٤٦ هـ . خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
٦ ق ٢٢ س ٥ر٢١×٥ر١٥ سم
٢٤٧١ نسخة جيدة ، ،خطها نسخ معتاد
معجم المؤلفين ١١ : ٢٦٥
١ - العبادات ،الفقه وأصوله أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

جرده وثبته وعمله

تاريخ نعمان يكن سبق سطا ... ومالك في قطع جوف ضبطا

والشافعي صين ببر ... واحمد بسبق امر جعد

فخذ على ترتيب نظم الشعر ... ميلاده ومونهم والعمر

هذا شرح الفاضل اللامعي على منظومة الشيخ البيلي في ما استثنى من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم ومن نبي الي في يسبق الحدث وسيأتي

المكتبة
جامعة الملك سعود

مسئلة قول المشتري عند الاحالة اخاف ان تبيعوا لغيري فيقول ان بعتموا فلي كل ثاني ان باعوا بعد طول نقله بحج قال والبعد كسبتي انتهى مجموع العلامة الامير حفظه الله تعالى

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب شرح منظومة البيلي
المؤلف محمد بن محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري المصري
تاريخ النسخ القرن ١٣ هـ
الورق ٦ ق القياس ٢١×١٥ سم
ملاحظات
٢٤٦,٢
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم الهما لو استوعبنا الاوقات في حمدك لم يكن ذلك ادآء
انما وفقنا بالاقدار عليه الا فلك الحمد مثل ما انت اهله وصلي اللهم وسلم
كلك علي اصل الخلوقات وملجئهم في المهمات سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد عبدك
وحبيبك وعلي اله وصحبه اولي الكرامات اما بعد فاقول مستعينا وعليك
اعتمد يقول العالم الفاضل الكامل مفيد الطالبين شيخنا شهاب الدين
احمد ابن موسي المقتدي بمالك هو الامام الاوحدي تصريحه بالمبتدا شاهد
بان الامام في الاصل نعت جعي به للتوضيح لا للمدح كما صرح به الاشموني
وغيره اذ نعت المدح او الذم يجب عند قطعه حذف المبتدا او الفعل
وهو محل قول المتن وارفع او انصب ان قطعت مضمرا مبتدا او ناصبا
لن يظهرا اما اذا كان لمجرد التوضيح جاز الاظهار كما قال انت مالك محمد
هو ابن مالك لكن انت خبير بان المناسب هنا المدح لا التوضيح اذ حيث
قيل مالك الفرق للامام المعلوم فلا يحتاج لايضاح ولو سلم فللامام الاوحدي
لا يوضح له شركاء يكثر آياته كثيره ولو سلم الغنوف يوتي له مدحا فلو
قال عالم نعم للامام الاوحدي لكان لعمر بالستاف جملة المدح وكانه قطع
النظر عن تعيين مالك بالشهرة وادعي ان مالكا يحتمله ويحتمل غيره فيحتاج
الي التوضيح وان الامام الاوحدي قاصر عليه بحيث يوضح ثم الاوحدي اما نسبة
للشهور والمذهب او الشيخ الذي اخذ عنه مالك واحد بعني منفرد بالكمال
او نسبة لمطلق الاوحدي لكونه فرد امنه او هو من باب نسبة الشيء الي نفسه
مبالغة فكانه بالغ في انضافه بالوحدة حتي صار اضلالات منه اوحدا
اخر ينسب اليه او انه بالغ فيه حتي انه لا شيء اعظم من ينسب اليه فنسبه
الي نفسه الحمد لله الذي قد يقبل الاولي ان يقول قد قبل من وجوه الاول
ان المتبادر منها التقليل ثم قيل ان قد في قوله قد يهلم الله المعوقين
انه قليل باعتبار متعلقه الثاني ان فتحة يقبل ليست اعرابا وانما هي
فتحة

فتحة بنا والالف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة وتوكيد المضارع في غاية
اللزوم اذا كان في غير المواضع المعلومة كما في الاشموني وغيره الثالث ان
في الماضي حسن التناول وشدة الرجا بالقبول حتي كانه حصل الرابع
ان تعبيره بالماضي انسب لقوله ما صح ثم ان اراد بالقبول الاجزاء وسقوط
الاثم فالامر ظاهر لقول ابن السبكي وبصحة العبادة اجزاؤها وان
اراد به الاثابة فيقال ما صح اي صحة كاملة بان نوي معه الامتثال
لقول القرافي قد يكون الشيء مستحما لما يعتبر في صحته شرعا ولا يثاب
عليه لعدم قصد الامتثال والصحة موافقة الفعل ذي الوجهين
الشرع والوجه الثاني المخالفة وهو البطلان والفساد فما لا يكون
الا موقفا كمعرفة الله تعالي لا يوصف بالصحة شرعا وان وصف
بها لغة اذ الادراك للمخالف جهلا لا معرفة وما لا يكون الا فاسدا
لغة كالزنا لا يوصف بالفساد اصطلاحا وان وصف به لغة تجلا في
الصلاة فان صورتها تارتا توقف وتارتا لا من عبادته الاشهر
انها ما توقف علي معرفة المعبود والنية كالصلاة فهي اخص
من القربة لتوقفها علي المعرفة فقط قال العلامة ابن قاسم علي
الزرقاني كالعتق واعم منها الطاعة لعدم توقفها علي شيء كالنظر
الموصل لمعرفة الله لكن لا يخفاك ان طاعة المجهول مستحيلة فلا
بد من المعرفة بوجه ما وهي كافية في الاولين فالحق ان الشيء من حيث
هو امتثال امر من تعرفه وامرك به طاعة ومن حيث ان يقربك
منه ويرضيه عليك قربة ومن حيث انه خدمة له عباده ثم الاجتماع
لتسبيح وعدمه يرجح لما ثبت في الشرع تفصلا ثم صلاة الله مع
سلام الاولي ان يقول ثم صلاة اتبعه سلاما لان مع تدخل علي
الاعلي يقال جاء الوزير مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع

Copyright © King Saud University

الوزير والصلاة اعلي فن ثم قدمت واضيفة لله وملايكته في الآيا
دون السلام ويقال لعامة الناس السلام عليكم ولا يقال الصلاة
عليكم وحيث كانت اعلي فطلبها اهم ان قلت قد دخلت مع علي غير
الاعلي في قوله تحزن ان الله معنا وهو معكم اينما كنتم واشباهها قلت
المراد والله اعلم الاعلي من حيث انه الثابت له الحكم اصالة ولا اشكال ان
الكون في الغار ثابت له صلي الله عليه وسلم وله بي بكر اصالة في الحس
وكون المولي معهم في هذه الحالة كناية عن حفظه لهم ورعايته لهم فيها
وهذا امر طاري وتابع ومتفرع علي ثبوت تلك الحالة لهم ومن هنا
يحسن قولك لكبير انت معي في امورك وتوكل السلطان مع اباشا اذا كانت
الحالة الاصلية ان الذي ياتي اباشا ويجي السلطان انما هو عارض فتامله
فانه حسن ان شاء الله تعالي ان قلت لو قال سلامه مع الصلاة علي امامه
الانبيا الثقافي ايكون حسنا لكونه ادخل مع علي المتبوع كما قال صاحب
الجوهرة ثم سلام الله مع صلاته قلت له اذ محل دخول مع علي المتبوع اذا كان
قصد المتكلم للولي هو التابع وان كان غيره متبوعا في نفس الامر الاتري
ان المقصود في جا الوزير مع السلطان الاخبار بمجي الوزير والسلام ليس
هو المقصود الاولي فانما الحسن ما قلناه علي امام الانبيا الكرام
وصفهم بالكرام توصلا لمدحه بانه امام الكرام اعليه وعليهم الصلاة والسلام
محمد صلي الله عليه وسلم وآله وصحابته ومن بهم يؤتم في الصواب
له في الخطا في الاجتهاد وان أجر عليه اجرا واحدا والعمل الذي يترجون
منه حالة اذ ليسوا معصومين رضي الله تعالي عنهم وعنا بهم امين
وبعد ان كانت الواو زايدة عند اما نحو ان القائم هذي علي حد خاما
القتال له فقال لديكم وان كان عامل الظرف محذوفا اي واقول كذا

بعد

بعد هذي الخ والواو للاستيناف اوعاطفة علي جملة اول لفي كبسم الله
الخ فلا حذف لبدة اصلها شي قليل يسهل نبذه اي رميه قد احتوت
علي المسايل جمع مسيالة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه هذا
وقولهم خبري الحاكم للمطلوب اذ هو للحكم عند طلبه بالدليل اي
اقامته عليه وقبل ذلك دعوي وبعده نتيجة كما ذكره العلامة ويحيي
السنوسي في مختصره التي قد اخرجت من كل ما بطل علي الامام بطل
علي المومنين باسكان اللام فيهما للضرورة او تحريكهما وحذف لام
علي والفهما كما قال ولا كن طمت عالما عزلة خالد وجد بخط الزمخشري
مرسوما بعين بعدها الف قال بعضهم وهو القياس علي نحو فالرجل
وكالرجل وبعضهم يكتبه عينا متصلا باللام وبعضهم يكتب علي كلها ون
لم ينطق بها ويجري هذا كله في قولهم بالحادث في بني الحارث وقوله
باهتمام الاحسن ربطه باحتوت اي باعتنا في الضبط والايضاح و
الله اعلم في غير سبقه الحدث خبر لمبتدا محذوف اي وذلك في غير الا وهو
بيان الاستثنا من القاعدة وليس متعلقا بقوله بطل علي المومن ولا
كان من تتمة القاعدة فيكون المخرج غيره فافهما والفته ان الامام
اذا سبقه حدث اصغرا وكبر فان صلاته تبطل دون المومنين
ومثل الخراشي للاكبر لقوله كمني بنوعاس خفيف حصل بماء ولو
عمدا لانه ناقض تمالم يكثر فتبطل عليه وعليهم لانه من الافعال الكثيرة اي
او التذكير قال الشيخ انما قيد بالخفيف لانه اثقل بطل عليه وعليهم ان
قلت ينبغي حمل علي ما اذا تقدم اما ان كان غلبه النوم الثقيل فهو كسبق الحدث
ومنه العود ما اذا استمر حيث احس عباد بي النوم ولم يذهب عنه باحساس
قلبه مثلا او بجهر تكبيري بالاولي من الامام به او نسيه بوزن علم مصدر
في نسي واصله ينسي كيعلم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

والفقه انّ الامام اذا دخل فى الصلاة ناسيا الحدث ثم تذكر فى اثنائها
بطلت عليه وعليهم وليس معنى النسيان انه احدث ناسيا لكونه فى الصلاة
فان هذه تبطل عليه وعليهم وليس كالضحك سهوا الآتى لان الضحك
اخف لانه ينافى الصلاة وما يبطل الوضوء واما اذا تذكر بعد الفراغ فلا
يعيد من الاستثناء بنا على ان الصحة موافقة الشرع وان لم تسوغ القضا
قال ابن قاسم والمعتبر فى موافقة العبادة ظن المكلف وفى العقود
ونفس الامر فعلا هذا تصح صلاة من ظن الطهارة ولو محدثا فى نفس
الامر وان لم يسقط عنه قضاها اى فعل بدلها وليس المراد القضاء خارج
الوقت وتبطل صلاة من ايقن الحدث ولو متطهرا فى نفس الامر ولو ظن
كما انه يلزمه البيع الواقع لنفس الامر ولو ظن الفاسد ثم
من العقود ما هزل جدا ولا يلزمه التخالف فى نفس الامر ولو ظن
صحته وهذا القول هو الذى صدر به ابن السبكى ونعم على القول
بان الصحة اسقاط القضاء وهو الاصح بقولك الفقها طهارة
الحدث شرط ولو مع النسيان هى صحيحة لهم لا له او ضحك مطرا له
بشرطه هو ان يكون غلبة او سهوا وعمدا او جهلا اطلع عليه وعليهم
ثم ما ذكره هو فى الموازية ولابن القاسم فى العتبية وهو المعتمد
عليه

عليه الجمهور فى شرحه قال الشيخ وهو الراجح ولكن ظاهر
وحمل به الخراشى انها تبطل على الجميع فمن ثم ندب اعادتهم على الاول
للخلاف فايدة متى قابل النسيان بالجهل المراد ان يتعمد ناسيا
كونه فى الصلاة اما ان لم يتعمده فهو الغلبة او تعمده عالما بالصلاة
فهو العمد واما نسيان الحكم فهو من الجهل الملحق بالعمد وترك
اخره بين الغلبة والسهو هو ان الغلبة حضوره ما لا يمكن
تركه والنسيان صدوره بلا قصد لكن لو نبه لانتبه وفى البيان
عيب من عيوب الشعر بانى اخر التعليق فيما ذكر يستخلق
الامام لسكون الراء وصلا بنية الوقف للضرورة ويخرج
ممسك انفه فى الاولين لستر ويرجع فى الثالثة ماموما
بالنيه من غير ابتدا صلاة وانظر ما الموجب لعدم قطعه
مع انها باطلة وليس ماموما حتى يتمادى الحق امامه قال
فى شرحه اى الناظم ابيلى مراعاة لمن يقول بالصحة
وان كان ضعيفا قلت الثانى ان المراعات انما تفتح الذرائع
خصوصا اذا كانت لضعيف ورجوعه ماموما مندوب
فحين اذ لا وجه لما استظهره هو فى شرحه وكذا شيخنا
الشيخ احمد الدردير فى شرحه من وجوب الاستخلاف

Copyright © King Saud University

في هذا الفرع وندبه في الاولين نعم يظهر لو كان رجوعه مأموما
واجبا للوقوف الواجب عليه وما وجه لوجوبه فان ظاهر ان الاستخلاف
في الثلاثة مندوب ويكمل بالمأموم الهمام في نسور التوكيد
ما سبق وكانه راها انه المعنى على الطلب كما جزم بعضهم في
جواب يومنون بالله ورسوله الا به فافهم ومثله اذا أراد
فور النجاسة عند اني رشد يسيرا ان وقع استخلافه باثره او
الاولى ان يفعله ان خرج الامام عند اثره الا فلا يلزم الاستخلاف
وان تراخيا بطلت لهم كذا اي كهذا البطلان اي كبطلانها
المفهوم من السياق وهذا اخير مما قيل انه متعلق بما بعده
واختار بطلان الصلاة مطلقا اي كهذا البطلان المقيد اذ بالتر
فيه تقدم وتاخير وتضمين وبعد عن الذوق ولو قال بطلت
لكان احسن لانها انما تبطل لمن راى وتراخى دون بقيتهم
العارف بن ناجي باظهار الكسرة الضروره وقفا تشبيه
سقوط النجاسة كنسيانها وان لم اره منصوصا
لانه كسبق الحدث وبالجملة هذه المسألة مفهومة
بالاولى من سبق الحدث ونسيانه اذ الاخباث اخف
من الاحداث وستر عورة له ان سقط يستخلف في قوله

سحنون

سحنون فقط وان اعاده مع التمادي فاحكم على الجميع
بالفساد وصحة الصلاة مطلقا اي العمة ابن قاسم
المبرا نصب بتقدير اعني وحذف التنوين في قاسم للضرورة
الا اذا اعاده بالبعد فاتقيد نذرا استثناء منقطع في قوله لا استدراك
اذ ندب الاعادة لا ينافي الصحة وقوله نذرا اعربه في شرحه حالا قلت
فينبغي اندبيا النسبة وقف عليه بسكونها على لغة ربيعة والاجوه
لمن صريح لا تبيحه الضرورة ثم ظاهره انه لا يعيد في جماعة ولا وجه له
عندي اذ حيث اقتضى هذا الخلل الاعادة فذا فيما لو في جماعة نعم له
يصح اماما فافهم وان رعف فيها رعافا بينا وقد تكلما في حالة الاستخلاف فسلما
الفه بدل نون التوكيد والفتح بنا صلاة مأموم وفاقا ان سوى وتبطل
عليه على المشهور لانه امام رخصة لا يوسع فيها فلا يجبر هنا بالسجود
كالهدر والجهل وغيرهما وهي اما بعد الاستخلاف فليس اماما حينئذ
فلا تكلم فيه وان عرت صلاة من تقدما مستخلفا عن نية للامامة بطلت
صلاته وصحت لمن خلفه اعلما هكذا قال الشيخ عبد الباقي قال وهو غير منقول
والاقرب ما في الحاشي من الصحة له والبطلان عليهم نعم ان نوى المأمومية
مع كونه خليفة او مجردة بطلت عليه ايضا وعلمت ان الموضوع انهم اقتدا
وبه حتى تكون من مسايل الامام والمأموم والاصحة لهم جزما وخرجوا
عن موضوعنا ليسوا اماما مومين وحمل الفه في شرحه لا يناسب وان يكن عن
قبلة قد انحرف مما يبطل فالمقتدي بنية عنه انصرف وصحت له وان ظر الفتا
بانتظار ثانية في الحرف باشتهار فاحكم على الطايفة الاولى التي قد تصدرت
اكمالها بالصحة واولى لو طابعد مجي الثانية ثم قد يقال لا حاجة لاستثنا هذا
لانه اذا قامت الاولى لاكمالها صار واغير مقتدين بل يتمون لانفسهم افذا او
ليس هو اماما لهم فمن ثم لا يلزمهم سهوه مع الثانية ويسجدون للسهو قبله
كما هو مقرر وان ترك سجود قبلي مطلقا وقد ترتب عن ثلاث وارتقى صحت

Copyright © King Saud University

صلاة مقتديه ان اتى سرها هكذا قد ثبتا بكون الكاف والباء من البين
الاول اذ لو حركت الباء رجع للكامل وقولهم الرجز والكامل يعدا فلا نعناه
في غير هذا يعرف ذلك ذو المسكة من الضرورة ان قلت هذا الفرع باطل لقول ابن
رشد كل سهو حمله الامام عن المامومين فسهوه عنه سهو لهم ولو هم فعلو
قلت معنى انهم يسجدون لسهو الامام ولو لم يسهو اهم فلا ينافي انه اذا سهى
الامام ولو يسجد وسجدوا هم صحت لهم اذ بين المقامين عند الفقيه بون
وان اتى بسجدة وسلما اتى بها مامومه وتسلما ولا تصح للامام مطلقا وذا
لسحنون ولم يفرقا وخالف ابن القاسم الرباني في القرب اذ فيه نفي البطلان
اعلم ان الامام اذا ترك سجدة فان المامومين يسجدونها ويسجدون به
ولم ينقل هنا الكلام ومقتضي القواعد جوازه فان رجع فالامر ظاهر وان لم
يرجع فالراجح مذهب ابن القاسم يسجدونها وحدهم ويتابعونه وتصح صلاتهم
واما الامام فان طال الامر بعد سلامه بطلت وتكون من المخرجات وان لم
يطل فان عقد الركعة التي تلي ركعة النقص او سلم ان كانت الاخيرة الغا
لها واتى ببدلها في الثاني وانقلبت ركعاته في الاول والا اصلح وهكذا الحكم
عند ابن القاسم في كل تارك ركن واما سحنون فعنده انهم لا يسجدونها وحدهم
بل ان خافوا عقد الامام الركعة التي بعدها تابعوه وانقلبت الصلاة لكل ثم
ان كان الترك من الاولى فجلس في الثانية قاموا هم لانها الاولى وكذا الاخيرة
لانها ثالثة فاذا سلم اتوا بركعة ويندب ان يومهم احدهم فيها وصحت لهم وبطلت
عليه بمجرد سلامه وكذا حكم كل منافٍ عند سحنون لان السلام عنده منافٍ
كالحدث يبطل وان لم يطل وظاهر الخراشي ان خلاف سحنون جار واقف
بعض المامومين الامام في الترك اولا قال الشيخ لكن الذي ذكره ابن رشد
انه اذا لم يوافقه احد يقول بقول ابن القاسم اذا علمت هذا فقول كلام
المصنف غير مناسب من وجوه الاول انه لم يات بالفرع من اوله ولم يبين
فيه علة اذ لم يبين ما يفعل من حين الترك الى السلام وكانه لان غرضه انما
هو بيان الصحة للمامومين مع البطلان على الامام الثاني ان قوله يأتي بها

مامومه

مامومه ظاهره بالسجود وليس كذلك لانه انما يأتي بالركعة الثالث انه يفيد
ان ابن القاسم وسحنون ان يختلفان في البطلان عند القرب وعدمه ويتفقان على
الحكم فيما قبل السلام هكذا يفيد ذوق العبارة وليس كذلك كما علمت الرابع
انه يشعر بان خلاف ابن قاسم وسحنون في البطلان عند القرب مع السلام
قاصر على هذا الفرع وليس كذلك بل من مذهب سحنون ان السلام كالحدث قاعدة
كلية يبطل وان لم يطل الخامس انه حيث كان الراجح مذهب ابن القاسم فمال
بناسي تاخيره واستاد خالفه اليه اذ هما في استعمال المعتبرين للتضعيف
السادس سبى ان كسرة النون في البطلان لحن صريح اذ هو مفعول تعب
وما ادلك هنا تجوز للضرورة له بي لم اظفر له بشاهد مع كثرة الاشعار في الكتب
المتداولة خصوصا وقد تنبهوا له لانه كان وقع لي جوازه كلام مع بعض اخواننا
الى ان وجدت في شواهد الشذور في قوله على حالة لوان في القوم حاتما
على جوده لضن بالماء حاتم بحر حاتم مع انه يمكن جعله فاعل ضن وكسر
للروي فتوقفت في قبوله لانه يعزى لتثبيت ثم وجدت ابن هاشم من ذلك
التتاب جعله بدلا من ضمير جوده وفاعل ضن ضمير مستتر ونقل بفضهم
ضرورة الشعر ولم يرد هذا منهما وبالجملة الضرورة انما تبيح ما لم مدخل في الجواز
في الجملة كتحريك الساكن وقصر الممدود وعكسهما واهمال اذا في غير موضع عملها
الشايع اما اللحن الصرف فلو قال وان سهى عن سجدة فسجدا ولم يفد انواعها
واصلحوا وقال سحنون يتابعوه ان خيف عقده وواخفوه بعض لهم ولكن الحلوكه
يجانبوه فاحذر التباسهم اذا صلوا صلوا ركعة وترك ركن الامام فارعه لسلم من
جميع ما قلناه ويكون قوله انواه اصلحوا يفيد الصحة للمامومين والبطلان وعدمه
على الامام بوجه مما تقرر واشتهر في تارك الركن وهو ما اصلحاه كل الامامين
وان يخف بترك قطع تلفا الله لا طلاق ولكنوا لتجنبي بين المتضايفين
انما تكون اخر كلام يحسن فيه الوقف ومن الصوت مال قليل او كثر غرضا فيندب
استعمالا فيه وان وجب القطع اذا اتسع اوضاق وقته وهذه اربع كل قد وقع في
القطع فيها ان خشي الهلاك فيما ذكرا او فوته الذي يجاوقد صورا اولم يخف
والمال ذا بال يكن والوقت واسع فهذه صورة خامسة فيحكم او صن اثبات

الياء على حد لم تهجوا والنفس مثله ولكن قراقي فيها ثمان لانه اما ان يخشى
هلاكا او شدة اذي وفي كل اما ان يضيق الوقت او يتسع وفي كل اما معصوم
اولا وليجح مثنيا لايصح في الفصيح نصب مثنيا والاولي ان يقول قد اتت فيها
ثمان في الفروع اثبت وما قررناه لكي الصور الثمانية هو ماذكره شيخنا الشيخ المرزوم
في شرحه وتبعه المصنف ولكن الظاهر كما وجدته بطرة الخرشي عندي انه لا يقطع
الا بمعصوم الدم لامرتد وحربي فتكميل الثامان حينئذ ان يقول وفي كل
اما نفسه او نفس غيره ولو كافرا اي ذميا ثم جعله صور المال خمس تطويل بلا
فايدة بل صورة الخامسة فقط والاربعة الاول فحيث قيدة بالهلاك او شدة
الاذي رجع للنفس ففي ثلاث عشرها قد تفسد علي الامام وحده فترشد
بالرفع علي الاستيناف وليس جوابا للامر والا لنصب وان له الجنون او
موت طرا اكمل ما موم وان عنه عرا خبر عنه للاستخلاف وضمير عن للامام
والواو للحال وان وصلية اذ لا يتصور استخلاف مذموم لا فايدة لهذه مع
ما فيه من الركاكة فلو قال صحت لما موم فمي يا من قراكان اولا وان بطهر
والحدث بسكون المثلثة قد ايقنا قبل الدخول في الصلاة معلنا وشك
في اثنايها السابق او شك في طهره قبيل فعل لاحق فانه يطلب منه
قطعها مستخلفا ثم لمن يتمعط واما لو تحقق الطهر وشك هل احدث فانه
يتمادي ثم يعيد هو وما موم الا ان يتبين الطهر ثم في كلام المصنف عيب الاجازة
بالزاي من التجوز وبالراء من الجور وهو لا يجوز ولا للهولندين وهو اقتران
حرف الروي بحرف بعيد منه مخرجا كقوله خليلي سيرا واترك الرحل انني بهلكة
والنايبة تدور فبيناه يسري حلة قال قايل لمن جمل رخو لملاط نجيب فالبا
بعيدة من الراو هنا ليس الروي الالف ولا الها لانهما لا يقعان رويا
كما نص عليه شيخ الاسلام في شرح الخزرجية بل الها وصل والالف خروج والروي
ما قبلها العيب واليم لهذا علي انه مشطور الرجز وكذا ان قلنا انه من
كامله لان عروض الرجز وضربه شبيه معاملتها معاملة الرويين ولعله مر علي
ما قيل ان الها تكون رويا فتامل ولا يخفي ما في قوله لمن يتمها من الحسن
حيث كان تمام التعليم فكانه براعة مقطع ثم نحمد الله والصلاة علي شفيع
الخلق في الميعاد انتهت عثمان منح ثلاثين وقد رمت من القاري الدعا بالرشد

Copyright © King Saud University